## المحور الأول: مفهوم القانون .

من المعلوم أن النظرية العامة للقانون هي من مواضيع مقياس المدخل للعلوم القانونية، وحتى نصل إلى مفهوم واضح ومحدد عن القانون فإن وهذا يتطلب منا في البداية التعريف بعلم القانون وإبراز أهم مدلولاته، والتطرق إلى أهمية القانون أو الغاية منه، وإلى الاستعمالات المختلفة لمصطلح القانون، وبعدها توضيح صلة القانون بمصطلح الحق وبغيره من العلوم الاجتماعية الأخرى، وأيضا تمييز القانون عن غيره من قواعد السلوك الاجتماعي، لاستخلاص مفهومه وأهميته بالنسبة للمجتمع والغاية منه، وذلك على النحو التالي:

- أولا: تعريف القانون.
- ثانيا: أهمية القانون.
- ثالثا: الاستعمالات المختلفة لمصطلح قانون.
- رابعا: علاقة القانون بالحق.
- خامسا: علاقة القانون بالعلوم الاجتماعية الأخرى.
- سادسا: تمييز القانون عن غيره من قواعد السلوك الاجتماعي.

**أولا: تعريف القانون.**

إن القانون ظاهرة إنسانية واجتماعية لا يمكن فهمها بغير مجتمع تحدث فيه، فلا قانون بغير مجتمع ولا مجتمع بغير قواعد قانونية تنظم العلاقات التي تنشأ بين أفراده. ونبغي على من يعتزم دراسة القانون أن يعرف أولا من أين اشتقت هذه الكلمة، وكما عرفه أحد الفقهاء الرومان "كالكوس" تعريفا حاذقا هو فن الطيبين العادلين، وهو لفظ دخيل على العربية، ولعله انتقل إلينا من اليونان أو الرومان ومأخوذ من كلمة (Kanun) ويراد بها العصا المستقيمة.[1] وقد بدأ استعمال كلمة "القانون" في البلاد العربية منذ منتصف القرن التاسع عشر عندما بدأت الدولة العثمانية في سن قوانين اقتبست أحكامها من القوانين الغربية.[2]

إن كلمة قانون ليست عربية في الأصل بل ترجع إلى الاقتباس من اللغة يونانية لكلمة (Kanun) وهي تعني العصا المستقيمة، لذلك نجد لها تعريفا مقتضبا في معجم لسان العرب لابن منظور جاء فيه؛ وقانون كل شيء: طريقته ومقياسه، والقوانين: الأصول، والواحد قانون.[3] وتستخدم كلمة قانون في اللغة اليونانية مجازيا للتعبير عن معنى القاعدة أو القدوة أو المبدأ، للدلالة على الاستقامة في القواعد والمبادئ القانونية، وقد انتقلت هذه الكلمة اليونانية إلى عدة لغات مثل الفرنسية التي عبرت عنها بكلمة (Droit) واللغة الإيطالية (Diricto) واللغة الإسبانية (Dérecho) واللغة الألمانية (Recht) وفي اللغة الروسية (Npabo) وفي اللغة اللاتينية (Directus) المشتقة من كلمة (Rectus) التي تعني المستقيم، فالقانون لغة معناه الخط المستقيم الذي يعتبر مقياسا للانحراف.[4]

والقانون كعلم يعد من أهم العلوم الإنسانية، ولذا نصيبه من الاهتمام كبير من لدن الفلاسفة ورجال الفكر منذ "أرسطو" الذي يعرف القانون على أساس العدل فيقول: ((القانون هو نظام يقصد به تحقيق العدل، أو هو الحقيقة التي تتمثل في تحقيق قيمة معينة هي العدل)) كما يعرفه "سان توما" على أساس الخير العام فذهب بالقول: ((أن القانون هو نظام ينبغي تحقيق الخير العام ولذا يرى سان توما بان القانون الذي يفرضه الطاغية تحقيقا لمصلحته الشخصية لا يعد قانونا)) أما "أوغست كونت" فيعرف القانون على أساس الحرية الفردية ولذلك القانون عنده ((مجموعة الظروف التي تتيح لإرادة حرة إن تتفق مع إ رادة حرة أخرى في ظل قانون عالمي هو الحرية)) واتجاه آخر يعرف القانون من منظور واقعي بوصفه واقعة وليس قيمة ونجد هذه النزعة الواقعية عند "كلسن" حين عرف القانون بأنه: ((صياغة اجتماعية قوامها حمل الأفراد على أن يسلكوا المسلك المرغوب فيه، وذلك عن طريق التهديد باتخاذ إجراء قهري يطبق في حالة ووقع مسلك مخالف)).[5]

---

1- سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، 1966، نقلا عن خالد الزعبي وزميله، ص 11.

2- يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق)، الطبعة الأولى، كوميت للتوزيع، القاهرة، 1997، ص 9.

3- ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلا كاملا ومذيلة بفهارس مفصلة، دار المعارف، القاهرة، د س ن، ص 3759.

4- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص25.

5- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة لطلبة كلية التجارة، دار لنهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، لبنان، 1983، ص 16.

ويمكن تعريف القانون بأنه مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع، والتي تكفل السلطة العامة احترامها بتوقيع جزاء على من يخالفها، أو هو مجموعة القواعد الملزمة السائدة والمطبقة بالفعل في بلد معين في وقت معين، أو هو مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم موضوع معين.[1] ويرى الأستاذ عبد الرزاق السنهوري في مؤلفه علم أصول القانون، وهو خلاصة المحاضرات التي ألقاها على طلبة السنة الأولى بكلية الحقوق في علم أصول القانون، كمقدمة تمهيدية لدراسة القانون بوجه عام ودراسة القانون المدني بوجه خاص، أنه يمكن تعريف القانون بأنه مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية، والتي تقسر الدولة الناس على إتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء.[2]

ويطلق مصطلح القانون من الناحية اللغوية، على كل قاعدة مطردة يحمل اطرداها معنى الاستمرار أو الاستقرار والنظام، سواء في مجال العلوم الاجتماعية أم في مجال العلوم الطبيعية، يعني وقوع أمر معين بصورة متكررة وعلى نمط واحد كلما توافرت ظروف خاصة معينة بحيث يبدو الأمر وكأنه خضع لنظام ثابت، فيقال: قانون الجاذبية أو قانون العرض والطلب، ونادرا ما استعمل الفقهاء المسلمون كلمة (قانون) واستعملوا عوضا عنها كلمات الشرع والشريعة والحكم الشرعي وكلها مقصود بها الله سبحانه وتعالى.[3] فكلمة قانون توحي بأكثر من معنى، وتعطي أكثر من مدلول، فقد يقصد بها الإشارة إلى القواعد التي تحكم بعض الظواهر الطبيعية (قواعد الجاذبية الأرضية)، وقد يقصد بها مجموعة قواعد السلوك التي يتعين على الأفراد احترامها لضمان الأمن والنظام في المجتمع، وهذا هو المفهوم العام للقانون، أما مفهومه الخاص فيقصد به مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة لتنظيم أمر ما كالقانون التجاري وقانون العمل... ويطلق عليه اصطلاح التشريع.[4]

وعليه يمكن القول أن المدلول اللغوي لكلمة قانون هو الطريق أو المقياس أو الأصول التي تحدد مدى استقامة سلوكيات الأشخاص في تعاملاتهم، فهو الخط الفارق بين الاستقامة والانحراف، وبين الحق والباطل.أما المدلول الاصطلاحي فيقصد به مجموعة القواعد العامة المجردة المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع، المقترنة بالجزاء، والتي تحملهم السلطة العمومية في الدولة على الامتثال إليها واحترامها ولو باستعمال القوة عند الاقتضاء. إلا أن مصطلح القانون قد يقصد به مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة لتنظيم مجال ما، كقانون المحاماة أو قانون الجنسية أو قانون الجمارك. وقد يقصد به الإشارة إلى أحد فروع القانون، كالقانون المدني أو القانون التجاري، كما يمكن أن نقول القانون الوضعي الجزائري للدلالة على القانون المطبق فعلا في الجزائر في الوقت الحاضر.

1- هشام طه محمود سليم، نظرية القانون ونظرية الحق (في ضوء أحكام القانون المدني البحريني)، البحرين، 2014، ص 08.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده بمصر، مصر، 1936، ص 04.

3- مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا، مكتبة وهبة، الطبعة 05، القاهرة، 2001، ص 14.

4- محمدي فريدة –زواوي–، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، الجزائر، ب س ط، ص 06.

**ثانيا: أهمية القانون.**

لقد اختلفت الآراء الفقهية في هذا الصدد، فتذهب المدرسة المثالية إلى القول بأنه لا احترام للقواعد القانونية إذا لم تكن تهدف إلى تحقيق العدل، فالعدل هو الذي يفرض احترام هذه القواعد، بينما تذهب المدرسة التاريخية إلى أن الجبر أو الإلزام هو الذي يفرض احترام القواعد القانونية. والحقيقة أنه لابد أن يكون هدف القانون هو تحقيق العدل، وإن كان من الصعب تحقيقه بمفهومه المثالي المطلق، ولكن يجب أن تسعى إليه القوانين الوضعية وفقا لظروف كل دولة.[1]

إن وظيفة القانون الأساسية هي تنظيم المجتمع تنظيما من شأنه التوفيق بين مصالح الأفراد وحرياتهم وبين الصالح العام للجماعة بما يحقق الخير العام من أجل توفير أسباب بقاء المجتمع ورقيه.[2] وترتبط وظيفة القانون بالأهداف أو الأغراض التي تسعى القاعدة القانونية إلى تحقيقها، والتي يمكن تحديدها على النحو الآتي:

- حماية الحريات للأفراد، كحرية الرأي وحرية التنقل، وصيانة حقوق الأشخاص ومصالحهم الشخصية كالحق في التملك وحق الإنسان في الحياة وفي السلامة البدنية وحق الترشيح والانتخاب وغيرها.[3]
- حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه وكفالة تحقيق المصلحة العامة، الأمر الذي جعل هذا المجتمع أكثر قوة وتماسكا وأكثر صونا للحريات، وقديما قال "شيشرون" خطيب روما وفيلسوفها: (إنما نكون عبيد القانون لنصير بالقانون أحرار).[4]
- يهدف القانون إلى تحقيق العدل بين أفراد المجتمع، فقواعد القانون تتصف بالعمومية والتجريد، والناس سواء أمام القانون وهذا هو جوهر العدل، والعدالة كما قال فلاسفة الإغريق قديما هي ((إرادة دائمة لوضع كل إنسان في المركز المناسب، وإعطاء كل ذي حق حقه)). وقد قسم أرسطو العدالة إلى نوعين؛ عدالة القسمة أو التوزيع، وتتصل بالحقوق العامة وهي تناسب بين ما يقدمه الإنسان للمجتمع وما يحصل عليه من فوائد. وعدالة تبادلية وتتصل بالحقوق الخاصة وهي تعادل بين التزامات وحقوق الإفراد وفي المعاملات التي تنشأ بينهم، كما في العقود التبادلية.[5]

وعليه يمكن القول أن وظيفة القانون في المجتمع كبيرة ومتعددة وضرورية وهي؛ اجتماعية واقتصادية وسياسية، تحدد بحسب فلسفة وإيديولوجية المشرع الذي يتبناها ويترجمها في نصوصه القانونية.

---

1- Mazeaud : Leçons de droit civil, Tome 1, Volume 1, Introduction à l'étude du droit, Edition Montchrestien, Paris, 1970, P 13.

2- غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون وخاصة الأردني، الطبعة الرابعة، الأردن، 1996، ص 10.

3- خالد الزعبي، منذر الفضل، المدخل إلى علم القانون، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، 1995، ص 13.

4- عبد القادر الفأر، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى، 1994، ص 16.

5- يحيى قاسم علي، المرجع السابق، ص 08.

**ثالثا: الاستعمالات المختلفة لكلمة قانون.**

تستخدم كلمة قانون للدلالة على معاني متعددة ويقصد بها مفاهيم مختلفة، فهناك معنى واسع جدا لكلمة القانون كما، يوجد معنى ضيق جدا لها، وهذا ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

01. **المعنى الواسع جدا لكلمة القانون:** تستعمل هذه الكلمة للدلالة على القانون الوضعي المطبق في دولة ما، فهو مجموعة من اللوائح والقوانين التي وضعها الإنسان التي تُنظم حياة البشر وتُيسر المعاملة بينهم، بمعنى القانون المُطبق فعلًا في الدولة سواء كان هذا القانون قانونًا خاصًا أو قانونًا عامًا.[1] ومثل ذلك أن نقول القانون الوضعي الجزائري يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، للدلالة على القانون المطبق فعلا في الجزائر في الوقت الحاضر، ونقصد بالقانون هنا مجموعة قوانين الدولة الجزائرية كالقانون الدستوري والقانون الجنائي والقانون المدني وغيرها من القوانين السائدة فيها، وبتعبير آخر نقصد أن النظام القانوني كله يحترم الحريات العامة والحقوق للأفراد.[2]

وقد جرى التعبير عن القانون المطبق فعلا في بلد معين وفي زمن معين بالقانون الوضعي، ويعنى هذا الاصطلاح مجموعة القواعد القانونية السارية في بلد معين وفي زمن معين، فالقانون الوضعي الجزائري الحالي مثلا يشمل مجموعة القواعد القانونية المعمول بها الآن في الجزائر بغض النظر عن مصدرها، وقد جاء في نص المادة الأولى من ق م ج أن يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، والمقصود بصفة الوضعية أي تم وضعه من طرف المشرع الجزائري وألزم به كل من يخضع له ولو بالقوة الجبرية حفاظا على المصالح العامة للدولة والمصالح الخاصة للأفراد.

02. **المعنى الأقل اتساع لكلمة القانون:** وقد تستعمل كلمة القانون أيضا للدلالة على معنى أقل اتساعا من المعنى المذكور سابقا، فإذا قلنا مثلا بأن القانون المدني الجزائري يحترم مبدأ حرية الإرادة في التعاقد نقصد أن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم ناحية واحدة من نواحي الحياة الاجتماعية، وهي المعاملات المالية فيما بين الأفراد تحترم حريات المتعاقدين وإرادتهم، وبتعبير أدق نقصد بالكلمة التشريع المدني الجزائري.[3] ونقصد بكلمة القانون في هذا الموضع مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم مجال ما، كالقانون المدني أو القانون التجاري أو قانون الجنسية، إشارة لأحد فروع القانون.

---

1 –https://ar.wikipedia.org/wiki/ قانون_وضعي

2– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 26.

3– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 26.

03. **المعنى الضيق لكلمة القانون:** وقد تستعمل كلمة القانون للدلالة على معنى خاص وضيق فنقول مثلا أن القانون المدني استحدثه المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، وهنا فإن معنى كلمة قانون جاءت للدلالة على التشريع أو التقنين المدني فقط لا غير.

أ. **استعمال كلمة قانون بمعنى التشريع (Loi):** ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة في أحد فروع القانون لتنظيم ميدان معين، كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العمل..، كل القواعد القانونية المتواجدة في القوانين الأخرى. وفي هذا السياق نلاحظ أن القاموس المصطلحات الفرنسي يميز بين مصطلحي القانون والتشريع، فهو يستعمل لفظ (Droit) للدلالة على مصطلح القانون، ولفظ (Loi) للدلالة على مصطلح التشريع، وهناك فرق؛ فإذا كان التشريع هو مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم ميدان معين، فإن القانون بمعناه العام أوسع من ذلك، فهو مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم، ((كل تشريع قانون وليس كل قانون تشريع)).

ب. **استعمال كلمة قانون في معنى التقنين (Code):** وتستعمل كلمة قانون للدلالة على عملية تجميع للنصوص القانونية بصفة منظمة، تهدف إلى تغطية شاملة لنظام كامل من القوانين، أو مجال معيّن، بحيث تخص أحد فروع القانون، فهو تجميع منهجي وشامل للقوانين أو القواعد أو اللوائح التي يتمّ تصنيفها حسب الموضوع. ويطلق عليها تسمية المدونة[1] (Code) كالقانون المدني والقانون التجاري، وهنا نرى أن الأصح استعمال مصطلح التقنين، فنقول التقنين المدني والتقنين التجاري، فالتقنين إذن هو عملية تجميع رسمية للقواعد القانونية التي تدخل في فرع من فروع القانون في وثيقة رسمية، يطلق عليها موسوعة أو مدونة، وذلك بعد تنسيقها وتبويبها بشكل علمي يهدف إلى تسهيل معرفتها وتداولها[2] وتكون في كتاب، وعادة ما تقسم هذه القواعد القانونية إلى مواد مرتبة ومرقمة، والتي هي بدورها قد تنقسم إلى فقرتين أو أكثر. والتقنين عامل مساعد على تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون، وهو مبدأ دستوري، به يكون القانون المطبق على الجميع واحدا وملزما للجميع في كل الوقائع التي يحكمها النص المقنن، وهو من مظاهر علانية التشريع، بالإضافة إلى سهولة الرجوع إلى الأحكام التشريعية، وعدم التقنين يؤدي إلى الفوضى.[3]. ويتضح لنا أن كلمة قانون أوسع وأشمل من كلمة التقنين ((كل تقنين قانون والعكس غير صحيح)).

---

1- المدونة القانونية هي تجميع القواعد القانونية المتفرقة المتعلقة بأحد فروع القانون في تشريع شامل واحد، مثل مدونة الأسرة، وقد يراد بتدوين القانون تجميع وتدوين القواعد القانونية المتفرقة التي تهم مجالات القانون في كتاب واحد وتدقيقها والعمل على تنسيقها، حيث يسهل التعرف على القاعدة القانونية التي يمكن تطبيقها على حالة معينة، كما أنه يؤدي إلى توحيد القانون في جميع تراب الدولة.

2- الكوني علي أعبودة، أساسيات القانون الوضعي الليبي(مدخل لعلم القانون)، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط 3، ليبيا، 1999، ص 218.

3- عبد الغفار عبد الله الفرجاني، التقنين من الفقه الإسلامي أسسه وضوابطه (القانون المدني أنموذجا)، مجلة العلوم الشرعية، عدد خاص، العدد الخامس، كلية العلوم الشرعية، ليبيا،21 أبريل 2018، ص 129.

04. **المعنى الضيق جدا لكلمة القانون:** قد تستعمل كلمة القانون للدلالة على معنى ضيق جدا إذا كنا نقصد به نصا معينا من النصوص القانونية، ومثال ذلك قولنا أن قانون العقوبات الجزائري يعاقب كل من ارتكب جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج وذلك بموجب نص المادة 1/376 من ق ع ج.

**رابعا: علاقة القانون بالحق.**

إن القانون والحق مفهومان متلازمان ومترابطان فهما وجهان لعملة واحدة، فلا يتصور وجود أحدهما منفصلا عن الآخر، فالقانون (Droit Objectif) يرسم حدود نشاط الأفراد في الجماعة ويرتب مصالحهم، ومتى أقر القانون مصلحة معينة لشخص ما فإنه يعطيه سلطة لتحقيق هذه المصلحة، وتلك السلطة التي يحميها القانون هي الحق (Droit Subjectif) وينشأ عن ذلك مركز قانوني لصاحب الحق.[1] فالحق إذن وليد القاعدة القانونية، فتطبيق القاعدة القانونية يفضي إلى تقرير الحقوق والواجبات في المجتمع. فالحق إذن هو ممارسة نشاط إنساني منظم وبالتالي فهو مدين بوجوده للقانون، فما من حق إلا هو ثمرة القانون والقانون إما أن ينص صراحة على حق من الحقوق يحصل عليه صاحبه، وإما أن يسكت عن منع الفرد من ممارسة نشاط إنساني لحكمة يقدرها الشرع تطبيقا للقاعدة الفقهية (الأصل في الأشياء الإباحة) وذلك في حالة ما إذا كان إعمال هذه القاعدة لا يؤدي إلى المساس بالمصالح الجوهرية لأفراد المجتمع، وعلى ذلك يمكن تعريف الحق بأنه: مكنة اقتضاء الحرية والحركة في ممارسة النشاط الهادف ضمن مخطط التنظيم الاجتماعي المؤدي إلى تحقيق المصالح الاجتماعية المشتركة.[2] وفي اللغة الفرنسية يستخدم مصطلح (Droit) للتعبير عن القانون والحق معا، فيقال: (Droit civil) للتعبير عن القانون المدني، ويقال: (Droit D'auteur) للتعبير عن حق المؤلف، ويقال (Etude De Droit) للتعبير عن دراسة القانون أو الحقوق ويقصد به المعنى نفسه.[3] وحتى نفهم ما المقصودة من كلمة (Droit) فقد اتفق الفقه الفرنسي على أن مصطلح (Droit Objectif) يكون للدلالة عن القانون، أما مصطلح (Droit Subjectif) يكون للدلالة عن الحق.

- الحق (Droits Subjectifs): مزية أو قدرة يقرها القانون ويحميها لشخص معين على شخص آخر طبيعي أو معنوي، أو على شيء معين مادي أو أدبي، مثال ذلك حق الملكية، حق الانتخاب.
- أما القانون (Droit Objectif): فهو بصفة عامة مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع وتتضمن أحكاما موضوعية تبين الحقوق والواجبات المختلفة في المجتمع والتي تسهر على احترامها السلطة العمومية.

1- محمد حسنين، الوجيز في نظرية القانون (في القانون الوضعي الجزائري)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 11.

2- محمد محمود عبد الله، المدخل إلى علم القانون، الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الروضة، دمشق، 1994، ص 13.

3- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 27.

ويتفرع الحق عن القانون فهو الذي يُقر الحق ويحميه، وبذلك يحتل الحق أهمية كبرى في النظام القانوني بحيث أن هناك علاقة تلازم بين القانون والحق فهما وجهان لعملة واحدة، فالقانون وضع أساسا لإنشاء حقوق وحمايتها والمحافظة على استمراريتها.

**خامسا: علاقة القانون بالعلوم الاجتماعية الأخرى.**

في البداية لابد من تبيان أن القانون علم مستقل بذاته عن باقي العلوم الاجتماعية، إلا أنه مرتبط بها وينتمي إلى طائفتها ويلتقي معها في عدة نقاط مشتركة، فإذا كان العلم يعني مجموعة أفكار مرتبطة وطريقة تحليل منسقة يكون القانون كذلك، إذ يستند علم القانون إلى تعاريف دقيقة لتحديد الظواهر القانونية وتقسيمها؛ فهو يقسم الوقائع القانونية إلى وقائع مادية وتصرفات قانونية، كما يقسم الأموال إلى عقارات ومنقولات، ويقسم الحقوق إلى حقوق مالية وغير مالية، ويقسم العقود إلى عقود معاوضة وتبرع وشكلية ورضائية وملزمة للجانبين وملزمة لجانب واحد، ويقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات.[1]

وبذلك يعتبر القانون من العلوم الاجتماعية ويشكل أحد فروعها المهمة، وهذا ما جعل هناك ترابطا وثيقا بين مختلف هذه الفروع، وبهذا المعنى يكون لعلم القانون صلة وطيدة بالعلوم الاجتماعية الأخرى، على غرار علم الاجتماع وعلم النفس وعلم الإجرام والسياسة والاقتصاد والتاريخ وغيرهم.

**01.القانون وعلم الاجتماع:** يعد علم الاجتماع من العلوم الوضعية كونه يدرس الظواهر الاجتماعية من حيث أسبابها ونتائجها، ويستخلص من ذلك قواعد عامة مؤداها إن نتائج معينة ستترتب كلما توافرت شروط واحدة[2] وقد تفرع من علم الاجتماع فرع يسمى "علم الاجتماع القانوني" يعنى بدراسة تفرع سلوك الناس إزاء القواعد القانونية المطبقة واستخلاص النتائج الاجتماعية المترتبة على سن تشريع أو تعديله أو إلغاءه، ويرشد المشرع إلى ما ينبغي سنه من قواعد قانونية جديدة أو إلى ما ينبغي تعديله أو إلغائه من القواعد القانونية النافذة.[3]

ويمكن القول أن هناك صلة وثيقة بين القانون وعلم الاجتماع، ذلك أن وضع قاعدة قانونية وتطبيقها على الأفراد يتوقف إلى حد بعيد على الدراسات التي يقدمها علم الاجتماع القانوني، التي من خلالها يستطيع المشرع إحداث أو تغيير أو إلغاء قواعد قانونية تنسجم مع الحقائق الاجتماعية المتوصل إليها، وهذا ما سهم في وضع قوانين تحقق الأمن والاستقرار في المجتمع.

---

1- محمدي فريدة –زواوي–، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، الجزائر، ب س ط، ص 09.

2- سامية محمد جابر، علم الاجتماع المعاصر، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص 77.

3- يحي قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق، دراسة مقارنة)، طبعة أولى، كوميت للتوزيع، القاهرة، 1997، ص29
هانس كلسن، النظرية المحضة في القانون، ترجمة أكرم الوتري، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1986، ص 76.

02. **القانون وعلم النفس:** يفيد علم النفس القانون لمعرفة دوافع ارتكاب الجريمة ولردود فعل الشخص بعد ارتكابها، ويستعين القانون بعلماء النفس لمعرفة التدابير اللازمة لإعادة إصلاح المجرمين.[1]

03. **القانون وعلم الإجرام:** لعلم الإجرام صلة وثيقة بالقانون، فهو يتناول شخصية المجرم والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، والعمل الإجرامي ودوافعه والوسائل المساعدة للجريمة وطرق اكتشافها ووسائل مكافحتها ومن البديهي أن تكون لهذه الأمور التي يتناولها علم الإجرام أهميتها بالنسبة للقانون، ولذا اقتضى الأمر تدريس مادة الإجرام في كليات القانون.[2]

04. **القانون والعلوم السياسة:** لطالما يتأثر القانون التيارات السياسية السائدة ويخضع لها، فعندما يعرض لتنظيم السلطات العامة وإدارتها وتحديد العلاقة فيما بينها، وفيما بينها وبين الأفراد، يتصل اتصالا وثيقا بعلم السياسة، فأي تطور سياسي يفرض وضع قوانين تخدم هذا التطور[3] وتتكفل القواعد القانونية ببيان طبيعة النظام السياسي القائم في الدولة، وبتحديد حقوق وواجبات الأفراد السياسية في المجتمع، وبفصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وطبيعة العلاقة بينها.

05. **القانون والعلوم الاقتصادية:** ليس جديدا القول بأن العلاقة بين علم القانون وعلم الاقتصاد عميقة الوشائج إذ أن التأثير متبادل بينهما[4] إذ يتأثر القانون بالاقتصاد فتأتي قواعده متأثرة بحجم النشاط الاقتصادي، مما يستلزم معرفة الاتجاه الاقتصادي الذي تنتهجه الدولة قبل الشروع بوضع القواعد القانونية، فالاقتصاد الحر تزيد قواعده من الحريات الفردية وتقلص من تدخل الدولة (دولة مراقبة) كإطلاق حق الملكية وحرية تداول الأموال، بينما الاقتصاد الموجه أو المخطط تقيد قواعده الحريات الفردية وتزيد من تدخل الدولة.

أيضا القانون يؤثر في الاقتصاد، فوجود قواعد قانونية معينة تؤدي إلى ظواهر اقتصادية معينة ما كان وجودها ممكنا لولا وجود تلك القواعد القانونية فمثلا القاعد التي تشجع الاستثمار تؤدي إلى نمو وازدهار الاقتصاد وانتعاشه كذلك وجود قواعد قانونية من شأنها خفض الضرائب على الصادرات تؤدي إلى قدرة السلع الوطنية على المنافسة في الأسواق الخارجية.[5] كما تسعى الدولة لضمان سيطرتها الاقتصادية خدمة للمصلحة العامة، من خلال وضعها لقواعد قانونية خاصة بتحديد أسعار بعض السلع الإستراتيجية أو بمنع استيراد بعض السلعة المعينة، أو بمنع المضاربة.

---

1- محمدي فريدة –زواوي–، المرجع السابق، ص 12.

2- عبد الرحمن العيسوي، علم النفس القانوني، دار النهضة العربية، ب س ط، ص12. محمد خلف، مبادئ علم الإجرام، طبعة 2، 1977، ص 15، ورد عند يحي قاسم علي، المرجع السابق، ص 31.

3- حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1990، ص 49.

4- سعيد عبد الكريم، أصول القانون، جامعة بغداد، 1982، ص 19.

5- يحي قاسم علي، المرجع السابق، ص 30،

06. **القانون وعلم التاريخ:** يساعد التاريخ على وضع أسس عامة لتطور النظم القانونية، فالتاريخ ضروري لمعرفة التطور القانوني، فلا يمكن تفهم قاعدة قانونية إلا بالنظر إلى الظروف التي أدت إلى إنشائها[1] وفي ضوء ذلك يمكن للمشرع تجنب القواعد القانونية التي بينت الدراسات التاريخية إلى عدم الجدوى منها أو ضمورها، والإبقاء على القواعد القانونية التي ثبتت نجاعتها.

**سادسا: تمييز القانون عن غيره من قواعد السلوك الاجتماعي.**

إن السلوك الاجتماعي للأفراد لا تحكمه القواعد القانونية فقط، بل توجد إلى جانبها قواعد أخرى تشترك معها في تنظيم السلوكيات الاجتماعية للأفراد، ومن أهم هذه القواعد نجد؛ قواعد الدين وقواعد الأخلاق وقواعد المجاملات والتقاليد، وهي كلها قواعد اجتماعية تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، لذا يجب التمييز بينها بين القواعد القانونية محل الدراسة.

01. **القانون وقواعد الدين:** يعبر الدين عبارة عن الأحكام والأوامر والنواهي التي أقرتها الشرائع السماوية التي أنزلها المولى عز وجل على رسله لتبليغها للناس والعمل بها، وهي تنظم علاقة الفرد بربه وتسمى (العبادات)، وعلاقة الفرد بنفسه تسمى (الأخلاق) وعلاقة الفرد بالغير وتسمى قواعد (المعاملات) . ويتفق القانون مع الدين في كونهما يخاطبان الناس بقواعد عامة ومجردة وملزمة ومنظمة لسلوكهم وقد تعد بعض القواعد الدينية قواعد قانونية، ومثال ذلك فقد أوجب المشرع الجزائري تطبيق القواعد الدينية التي يتضمنها قانون الأسرة الجزائري (الزواج، الطلاق، الميراث..).

وتختلف قواعد الدين عن القواعد القانونية من وجوه عدة أهمها أن الدين قواعد منزلة من عند العلي القدير، بينما القواعد القانونية من وضع البشر، وهناك اختلاف من حيث النطاق، فنطاق الدين أوسع من نطاق القانون، حيث ينظم الدين سلوك الإنسان مع ربه ومع نفسه وغيره من الناس، بينما تعني القاعدة القانونية تنظيم سلوك الإنسان مع غيره فقط، كما أن غاية قواعد الدين هي الخير والنظام والسمو بالسلوك نحو الكمال، بينما غاية قواعد القانون تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.[2] وأما من ناحية الجزاء، فالقواعد القانونية فالجزاء فيها مادي دنيوي تنفذه السلطة المختصة بذلك، أما قواعد الدين فالجزاء فيها معنوي أخروي مؤجل إلى يوم القيامة يأمر به المولى عز وجل، إلى جانب ما قد يأمر به من جزاءات دنيوية.

02. **القانون وقواعد الأخلاق:** تعني الأخلاق القيم الفاضلة في المجتمع، أو القيم التي تقرها الأكثرية الخيرة من أبناء المجتمع وتهدف عادة إلى تجريد الإنسان من الأنانية والاستغلال والتحلي بالصدق وحسن النية[3] وهناك من اعتبر الأخلاق مجموعة من القيم الاجتماعية التي ترقى بالإنسان للكمال وتشيع

1- محمدي فريدة –زواوي–، المرجع السابق، ص 11.

2- عصام أنور سليم، محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1993، ص 25.

3- عدنان الدوري، لطيف جبر كوماني، المبادئ القانونية العامة محاضرات لطلبة كلية الاقتصاد بالجامعة المفتوحة، 1994، ص 17.

الخير والطمأنينة في المجتمع، وتستأصل الشر وتمنعه من أن يستبد بالناس ويحول علاقاتهم إلى تنافر وتناحر.[1] ويجب على كل فرد أن يحترم النطاق الأخلاقي التي رسّمه مجتمعه والعمل بها.

أما التمييز بين الأخلاق والقانون، فمن ناحية الاتفاق يلاحظ أن معظم القواعد القانونية هي في الأصل قواعد أخلاقية في المجتمع، وأن هناك دائرة مشتركة بينهما نتيجة وجود القواعد الأخلاقية في دائرة اهتمام القانون، أي تتحول القاعدة السلوكية ذات الأصل الأخلاقي إلى قاعدة قانونية يشعر معها الأفراد بضرورة احترامها، فالكثير من القواعد والنظريات الأخلاقية اندمجت في النصوص القانونية عن طريق التشريع[2] كما يسعى كل منهما إلى تنسيق وتنظيم السلوك الاجتماعي لأفراد المجتمع. وتبقى فكرة العدالة قيمة سامية تسعى الأخلاق لتحقيقها، لذلك فالقاضي برجوعه إلى تطبيق مبادئ العدالة ومبادئ القانون الطبيعي يسعى إلى تطبيق قواعد أخلاقية سامية[3] فكلاهما تهدفان إلى إقامة العلاقات بين الناس على أساس العدالة والمساواة، وهما ملزمتان، ولكل منها جزاء يترتب عن مخالفتها، كما أن العديد من النصوص القانونية ما هي إلا قواعد أخلاقية بنيت عليها تلك النصوص، فما تنهي عنه الأخلاق تحرمه القوانين.[4] ومثال ذلك أن الأخلاق تنهى عن مخالفة الآداب العامة في المجتمع، وأيضا قانون العقوبات الجزائري يمنع ويعاقب على الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة في مواده(304-349) كما تنهى الأخلاق عن شهادة الزور واليمين الكاذبة وأيضا قانون العقوبات الجزائري في مواده (232-241)، كما تحث الأخلاق على احترام العهود والعقود، وأيضا القانون المدني الجزائري في مادته 106 التي جاء فيها أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين.

لكن رغم وجود اتفاق بين القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية، إلا أن بعض الاختلافات بينهما؛ فالهدف من القاعدة القانونية هو استقرار النظام في المجتمع وتحقيق العدل والمساواة، وغايتها نفعية؛ أي نفع المجتمع وحفظه، أما الأخلاق فغايتها أكثر من ذلك، فهي مثالية تحض على الفضائل وتنهي عن الرذائل، لذلك فالأخلاق توجه أوامرها إلى الضمير الإنساني لتحقيق الأمن والسلام الداخلي، أما القانون فيهدف إلى تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع لتحقيق الأمن والسلام الخارجي. ويذكر الفقه القانوني التقليدي بأن أهم ما يميز قواعد القانون عن قواعد الأخلاق هو عنصر الجزاء، فجزاء مخالفة القواعد القانونية مادي ومحسوس تقوم السلطة العامة بتطبيقه جبرا على المخالف، أما الجزاء في القواعد الأخلاقية، فإنه يخلو من هذا التعبير؛ لأنه جزاء معنوي ينحصر في تأنيب الضمير أو استهجان

1- جاء ناجي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، ج1، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1998، ص38.

2- إدريس الفاخوري، ترجيح الاتجاهات الأخلاقية في مجال العقود والالتزامات، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد46، 2002، ص104.

3- Pierre Aubenque, Théorie et pratique politiques chez Aristote, Genève, Fondation Hardt, 1965, P 99-123.

4- يحي قاسم علي، المرجع السابق، ص 26.

المجتمع ونفور الناس من مرتكب الفعل المنافي للأخلاق.[1] كما تتميز القاعدة القانونية بكونها تظهر دائما في شكل منظم ومحدد ومعلن للجمهور، في حين أن القاعدة الأخلاقية غالبا ما تكون مجرد أحاسيس داخلية مستقرة في ضمير الشخص.

03. **القانون وقواعد المجاملات والتقاليد:** في كل مجتمع قواعد وسلوك يحرص الناس على إتباعها في علاقاتهم اليومية، فهناك قواعد تقضي بها المجاملات كالتحية عند اللقاء أو عند زيارة المريض، أو تقديم التهنئة في الأفراح أو تقديم العزاء في الموت...إلخ، وهناك قواعد يعتاد عليها الناس أو تجري بها تقاليدهم بشأن المظهر والملبس وأنماط العيش والمأكل، وهذه التقاليد والعادات تختلف بالنسبة للرجال عنها في النساء.[2] والهدف من هذه القواعد هو تدعيم الصلة بين أفراد المجتمع، والفرق بينها والقاعدة القانونية هو أن الأخيرة ملزمة ومقترنة بالجزاء المادي الذي يوقعه جبرا السلطة العمومية على من يخالفها. أما جزاء مخالفة قواعد العادات والمجاملات فهو مجرد رد فعل لدى الأفراد الآخرين، كاستهجان السلوك أو الغضب أو المعاملة بالمثل، عكس الجزاء المترتب على مخالفة قواعد القانون. ومع ذلك فمن المعروف أن ترتقي بعض هذه القواعد إلى مرتبة القواعد القانونية، ويكون ذلك إذا ما صارت من الأهمية للمجتمع بحيث يتوافر الإلزام الخارجي لها، كما لو صدر تشريع يفرض زيا معينا على الناس، أو منع التدخين في الأماكن العامة.[3]

1- عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص18.

2- عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 33.

3- يحيى قاسم علي، المرجع السابق، ص 26.